

منار السبيل

فصل .

وللزوج أن يستمتع بزواجه كل وقت على أي صفة كانت لقوله تعالى : { فاتوا حرثكم أنى شئتم } [البقرة : 223] قال جابر : [من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى] متفق عليه وحديث : [إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح] متفق عليه .

ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض لحديث : [لا ضرر ولا ضرار] .
ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة مرفوعا : [لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه] متفق عليه .
وله الإستمناء بيدها كذا قال وقال في شرح الإقناع في باب التعزير : لأنه كتقبيلها .
والسفر بلا إذنها لأنه لا ولاية لها عليه .
ويحرم وطؤها في الدبر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم لحديث : [إن الأناث لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن] رواه ابن ماجه .

ونحو الحيض يحرم وطؤها فيه إجماعا لقوله تعالى : { فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن } [البقرة : 222] الآية وحديث أبي هريرة مرفوعا : [من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد A] رواه الأثرم .
وعزله عنها بلا إذنها نص عليه وهو : أن ينزل الماء خارجا عن الفرج لما فيه من تقليل النسل ومنع الزوجة من كمال الإستمتاع وعن ابن عمر : [نهى رسول الله A أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها] رواه أحمد وابن ماجه .

ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس لأنه دناءة .

أو يكثر الكلام حال الجماع قياسا على التخلي ولحديث : [لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه منه يكون الخرس والفأفة] رواه أبو حفص وكره الوطء متجربين لحديث : [إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين] رواه ابن ماجه ويكره بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل قال أحمد : كانوا يكرهون الوجس وهو : الصوت الخفي وكره نزعته قبل فراغها لحديث أنس مرفوعا وفيه : [ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها] رواه أحمد وأبو حفص .

أو يحدثا بما جرى بينهما [لنهيه A عنه] رواه أبو داود وغيره .

ويسن أن يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها وتنال من لذة الجماع مثل ما يناله .

وأن يغطي رأسه عند الجماع وعند الخلاء قال في الفروع : ذكره جماعة .
وأن لا يستقبل القبلة عند الجماع لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك قاله في الشرح .
وأن يقول عند الوطاء : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا قال عطاء في قوله تعالى : { وقدموا لأنفسكم } [البقرة : 223] هي التسمية عند الجماع وعن ابن عباس مرفوعا : [لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا] متفق عليه .
وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع ليمسح بها وهو مروي عن عائشة